

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# مكانة الأسرة في الاتفاقيات الدولية

إعداد الدكتور: عايلي رضوان

بحث مقدم في اطار الملتقى الدولي الأول حول:

التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية – بين الثابت و المتغير –

يومي 25/24 نوفمبر 2015

السنة الجامعية 2016/2015

## مقدمة:

تعتبر الأسرة أساس بناء المجتمع، فهي ذلك الإسمنت المسلح الذي بموجبه نحافظ على تماسك الأمة والوطن، وللأسرة دور كبير في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيراً من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماماً من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والقطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي واللافت أن الوثائق التي ذكرنا فيها الأسرة جاء هامشياً، وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، إلى درجة إرغام الشعوب على ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة<sup>(1)</sup>، وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، إلى درجة إرغام الشعوب على ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة<sup>(1)</sup>.

كما لم تراعي هذه المواثيق مبدأ الخصوصية والذي يعتبر أهم خاصية من خصائص حقوق الإنسان، فلا يمكن تصور نموذج موحد عالمي للأسرة، بسبب علاقة تكوين، وإنشاء وتطور الأسرة بالدين، وحتى بالعادات والتقاليد، فالأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامي، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى<sup>(2)</sup>، بما يعني أن الأسرة هي الصرح الأخير الذي صار لازماً على الأمة الإسلامية الحفاظ عليه. إذا أرادت أن تحمي نفسها من الفناء، فالشعوب الإسلامية رغم تعرضها خلال عقود طويلة للغزو إلا أنها لن تلبث أن تفتك وتسترد عافيتها شيئاً فشيئاً محافظة على قيمها الأصيلة وحضارتها<sup>(3)</sup>، وهذا ما حدث مع المجتمع الجزائري، فتماسك الأسرة الجزائرية رغم سياسة القهر والتجهيل التي اعتمدها الاستعمار الفرنسي وبفضل بعض الفاعلين في المجتمع منهم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، فرغم كل هذا إلا أن أفراد هذه الأسر العربية المسلمة بقت على نهج واحد وهو المقاومة إلى غاية استرجاع الاستقلال الوطني.

وباعتبار الدولة الجزائرية فرداً من أفراد المجتمع الدولي تؤثر وتتأثر بأحكامه وتفاعلاته، وباعتبارها طرفاً في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما لها من خصوصية واضحة في مجال تنظيم الأسرة، كل هذا يجعل نظرة الجزائر لمسألة الأسرة على المستوى العالمي نظرة خاصة، مما تحمله من مبادئ خطيرة على المجتمع الجزائري، كل هذا أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف تبني المجتمع الدولي مسألة الأسرة؟ وما مكانة المبادئ والحقوق المكرسة عالمياً في قانون الأسرة الجزائرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا في بحثنا هذا على العناصر الآتية:

أولاً: الأسرة في المواثيق العامة لحقوق الإنسان.

ثانيا: الأسرة في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

ثالثا: الأسرة في المواثيق المتخصصة لحقوق الإنسان.

### أولا: الأسرة في المواثيق العامة لحقوق الإنسان:

من بين المواثيق العامة لحقوق الإنسان والتي نحاول أن نبحت فيها عن مكانة الأسرة وعلاقتها بالتشريع الجزائري، نجد كل من: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### أ. ميثاق الأمم المتحدة:

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 وأصبح ساري النفاذ يوم 24 أكتوبر 1945، حيث يعتبر وثيقة قانونية دولية تسعى لتشكيل عينة للدول المستقلة تتعاون فيما بينها على أساس السهر والاحترام الدوليين.

باعتبار ميثاق الأمم المتحدة وثيقة مؤسسة لنظام قانوني عالمي يشمل الدول وليس الأفراد، فإنه لم يتطرق أصلا للأسرة، ما عدا بعض الإشارات في المواد 13، 55 و68. فتحت عنوان " في وظائف الجمعية وسلطتها" تطرقت المادة 19 إلى هدف دراسات وتوصيات الجمعية العامة، ومن بينها " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء"، وجاء مصطلح لا تفريق بين الرجال والنساء هنا عاماً ولا توجد نية للإشارة لمفهوم القوامة في قانون الأسرة الجزائري، وهو مشابه لما جاء في المادة 29 من الدستور الجزائري "كل المواطنين سواسية أمام القانون . و لا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي"

ونفس الفكرة جاءت في نص المادة 55 الفقرة ج تحت عنوان: "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" ، فتعمل الأمم المتحدة على أن : " يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجال و النساء ، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "، كما تطرقت المادة 68 من الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان.

و رغم خلو ميثاق الأمم المتحدة لاي تدبير يتطرق فيه للأسرة فهذا أمرا منطقيا ، كون الميثاق وثيقة تأسيسية لأكبر منظمة عالمية ، و ليس من أهدافه تنظيم مسائل متخصصة.

## ب- مكانة الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان والأقاليم. وباعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة تتطرق فيها لمكانة الإنسان ولحرماته، فإنه أعطى أهمية بالغة للأسرة بصفة خاصة ولل فرد بصفة عامة، فجاء بتعريف للأسرة في نص المادة 16 فقرة 03 بقولها: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

أقل ما يمكن قوله في هذا المجال أن المجتمع الدولي في تلك الفترة أي سنة 1948 كان ومازال محافظا على مكانة الأسرة حيث اعتبر الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع" <sup>(4)</sup> كما أن أساس قيام الأسرة هو الرجل والمرأة فقط، متى بلغا سن الزواج ولهما الحق في تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وبعد انحلاله، <sup>(5)</sup> إلا أن هذه الأفكار تبدو مطابقة مع قانون الأسرة الجزائري لكن إذا تمعنا في معانيها وتمعنا فيها نجد أنها تتضمن عدة اختلافات أهمها أن قانون الأسرة الجزائري كفل حقوق لكل من الزوج والزوجة، وهي حقوق عادلة وليست متساوية نظرا لاستحالة المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، (مسائل القوامة، النفقة، الحضانة، الطلاق، الميراث... إلخ) كما أن تأثير الشريعة الإسلامية وارد بأي اعتبار، وأهم ما فيه حق المسلم بالزواج بالكتابية وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

ما جاء مطابقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري هو ما ورد في نص المادة 16-02 منه أنه: "لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه". (وهذا مطابق لأحكام المواد 09 و 09 مكرر و 10 من قانون الأسرة الجزائري وهو القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 .

كما قام الإعلان بحماية الأسرة من كل تدخل تعسفي في شؤونها، وحققها في حماية القانون لها والتدخل لإيقاف كل تدخل في شؤونها <sup>(6)</sup>.

رغم المبادئ المهمة التي جاء بها الإعلان في مجال حماية الفرد بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة إلا أنه جاء في شكل توصية، ولم يتضمن أية تدابير قانونية لتفعيل هذه المبادئ المهمة التي جاءت فيه.

### ج- مكانة الأسرة في العهديين الدوليين:

اعتمدت هيئة الأمم المتحدة على وثيقتين قانونيتين دوليتين هامتين تسمى بالعهديين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### 1 - : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ تنفيذه يوم 23 مارس 1976.

وبصفة أكثر إلزامية جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جد متشدد على الدول، فبعدما أعاد نفس الأفكار التي تطرق لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمشار إليها سابقا، ألزم العهد الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.<sup>(7)</sup>

أما الجديد هو ما جاء في نص المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تطرق لحماية أفراد الأسرة، وأهم طرف فيها هو الأولاد، حيث يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب الو؟ أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وله الحق في حمل إسم يعرف به، وله الحق في اكتساب الجنسية.

كما أعطى هذا العهد الحق لحرية الآباء في تأمين أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة،<sup>(8)</sup>. وهذا تماشيا مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، وتعاليم الدين الإسلامي على أساس أنه: "يرى الابن على دين أبيه".

وعليه جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتدابير إلزامية على الدول اتخاذها في حماية الأسرة، كما أنه لم يخالف قاعدة الخصوصية التي تعتبر أهم خاصية لحقوق الإنسان.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.

## 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد هذا العهد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 وبدء النفاذ يوم 03 جانفي 1976.

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غنيا بالمبادئ والأحكام الملزمة للدول في مجال حماية الأسرة، في جانبها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فنصت المادة 07 منه، على واجب الدول أن تضمن للفرد عملاً يدر له أجراً كريماً له ولأسرته، أما المادة 10 منه فهي مادة شاملة وكاملة، فهي تنص على واجب الدولة حماية ومساعدة الأسر وخصوصاً تكوين الأسرة، وتربية الأولاد الذين تعيلهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه، وتوفير حماية خاصة بالأمهات العاملات، ولها الحق في عطلة الأمومة، حماية الأطفال خاصة المراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم للخطر أو إلحاق الأذى بنموهم، ووضع حد أدنى لسن العمل بحظر استخدام الصغار الذين لم يبلغوه في عمل مأجور ويعاقب عليه.

وعليه نلاحظ بعد دراستنا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعارض أحكام قانون الأسرة الجزائري ولا قوانين العمل والضمان الاجتماعي السارية المفعول في الجزائر وعلى العكس فالجزائر تشجع هذه التدابير وتسعى لتفعيلها ميدانياً.

## ثانياً: الأسرة في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة الدول من الانضمام إلى منظمات دولية إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. (أنظر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة)، وعليه انضمت كل دول العالم في منظمات إقليمية دولية، والمقصود بالإقليمية هنا هو القارة المنتمية لها الدولة وعليه أصدرت هذه المنظمات أو الوكالات مواثيق دولية تعالج مسائل حقوق الإنسان في أقاليمها، ولعل

أهم هذه المواثيق التي تمناها ، هو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، باعتبار الجزائر دولة إفريقية ( أ ) ، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لما لها من تأثير على العلاقات الدولية ( ب ) .

### أ: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس رؤساء الدول الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي شهر جوان سنة 1981 تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية وهي الدول الأطراف في هذا الميثاق، ولهذا الميثاق خصائص قد لا نجدتها في القارات الأخرى نظرا لمشاكل القارة الإفريقية، وتبعتها الاستعمارية وحتى الثقافية للدول الأوروبية.

أما فيما يخص الأسرة، فقد تطرق لها الميثاق بطريقة ممتازة وإيجابية وراعى فيها خصوصيات وأخلاقيات سكان القارة الإفريقية، وحتى ولو كانت نصوصا تمتاز بالعمومية إلا أنها مرجع في فكرة أخلاق القانون الدولي، فجاءت النصوص المتعلقة بالأسرة في بابين، الأول حقوق والثاني؟؟؟ ففي باب الحقوق نصت المادة 18 من الميثاق أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها وما يثبت أخلقت الميثاق للأسرة هو إلزامية الدولة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها لحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع<sup>(9)</sup>. كما قام الميثاق بإلزام الدول الإفريقية على حماية المرأة والطفل والمسنين والمعوقين.

أما في باب الواجبات فإن الميثاق يلزم الفرد على المحافظة على انسجام تطوره أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة<sup>(10)</sup>.

ورغم المبادئ الرفيعة التي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مجال حماية الأسرة، إلا أن الأسرة الإفريقية مازالت تعاني التهميش والفقر والظلم والاضطهاد والجوع ونقص التنمية خاصة في الأماكن المعزولة.

### ب: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

تم إصدار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يوم 04 نوفمبر 1950 بعد اجتماع أعضاء مجلس أوروبا في مدينة روما في إيطاليا.

ورغم أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة في المجال الإجرائي حيث أنشأت هذه الاتفاقية هيئة قضائية أوروبية تدعى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" إلا أنها أهملت كل المبادئ السامية

المتعلقة بالأسرة على المواثيق السابق دراستها خاصة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا لإعطاء الفرصة أمام الحريات الفردية على حساب المبادئ الاجتماعية، فالمجتمع الأوروبي مبني على أساس مجموعة من الأفراد متضامين فيما بينهم عكس المجتمعات الأخرى ومناه العربية والإسلامية، والتي تلعب فيه الأسرة الحلقة الأساسية في كل الروابط الاجتماعية، وقد تتعدى المعقول في بعض الحالات حيث ترتبط بينهم أحياناً أهداف وروابط سياسية، وما يثبت هذا القول هو عنوان المادة 08 من الاتفاقية وهو: "الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية" فقام بتسبيق مصطلح الحياة الخاصة على مصطلح "الحياة العائلية"، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته"، "ولا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق".<sup>(11)</sup>.

أما حق الزواج وهو أساس قيام الأسرة فتطرق إليه بصفة سطحية في نص المادة 12 من الاتفاقية، فهو حق قائم بين رجل وامرأة لا يتم إلا بعد بلوغ سن الزواج، من أجل تأسيس عائلة، ثم المساواة بين الزوجين، في نص المادة 05 من البروتوكول رقم 07 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1984 في مدينة ستراسبورغ، حيث يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني بينهما وفي علاقاتهما بأولادهما فيما يخص الزواج، وذلك أثناءه وعند؟؟؟ ومنها النفقة والحضانة وحتى عطلة الأمومة تحولت في بعض الدول إلى عطلة الأبوة في بعض الدول الأوروبية، وهذا إجحاف في حق المرأة.

### ثالثاً: مكانة الأسرة في المواثيق المتخصصة لحقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقيات الدولية المتخصصة من بين أهم أنواع الاتفاقيات الدولية فاسمها يعبر عن أهميتها، فهي تختص في فئة معينة أو نوع معين من فئات حقوق الإنسان، وتتميز بالتفصيل والتدقيق والشرح العميق، كما أنها تحدد الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، أما في مجال بحثنا هذا لا نجد اتفاقيات دولية متخصصة في شؤون الأسرة، لكن هناك اتفاقيات دولية تتطرق لحماية الأطراف الضعيفة في الأسرة وهي الأطفال والنساء، لذلك سوف ندرس كل من اتفاقية حقوق الطفل ( أ ) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( ب ).

#### أ: اتفاقية حقوق الطفل:



اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وهي اتفاقية متخصصة تتضمن مجموعة من الحقوق التي تلزم الدول والأفراد البالغين والأولياء بتوفيرها للطفل مهما كانت مكانته في المجتمع بدون أي تمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الانتماء الاثني أو المكانة في المجتمع.

فأقرت ديباجة الاتفاقية أن للطفولة الحق في رعاية خاصة، كما اعترفت بالعلاقة بين الطفل والأسرة، فهي مكان رفاهية الأطفال والبيئة الطبيعية لنموه، لذلك يجب أن ترعى بالحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وأحياناً أخرى تستعمل الديباجة مصطلح العائلة فتلزم العائلة أن توفر له جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

أما في الموضوع فنجد الاتفاقية تتكلم عن حقوق الطفل بصيغة دقيقة وفي بعض المواد منها تشير إلى العلاقة بينه وبين أسرته أو عائلته وحتى بينه وبين من له حق الوصاية عليه أو الكفالة، أو التبني بالنسبة للدول غير المسلمة، فحسب المادة 03 فقرة 02 من الاتفاقية فعلى الدول الأطراف فيها حماية ورعاية الأطفال متخذة بعين الاعتبار حقوق وواجبات والديه أو الوصاية الشرعيين، وهذا أمراً مهماً جداً، فبالنسبة لهذه المسألة الدولة النامية لا تفعل هذه المادة، فهي الدول الأوربية مثلاً تخصص منحة شهرية معتبرة جداً لكل طفل إلى غاية بلوغه سنّاً معيناً (فرنسا مثلاً).

وتلزم المادة 05 منه الأولياء حسب قدراتهم بتوجيه وإرشاد أطفالهم من أجل الاستفادة الأمكن بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية كما تلزم الاتفاقية الأسرة في تمكن الطفل حقوقاً منذ ولادته منها الحق في الأسم و اكتساب الجنسية وحق معرفة والديه<sup>(12)</sup>، وهذا ما ينص عليه قانون الأسرة الجزائري، وحقه كذلك صلاته وعلاقاته العائلية<sup>(13)</sup>، وعدم فصله عن أسرته أي والديه على كره منهما، إلا إذا كانت مصلحة الطفل دون ذلك ( مثل خطورة تصرفات الوالدين، كأن يكونا عنيفين أو مهملين أو مجانين... إلخ) وإذا اقتضى الأمر ذلك فله الحق بإقامة علاقات واتصالات شخصية معهما<sup>(14)</sup>.

أما المادة المثيرة للجدل هي المادة 14 من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي:

"تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"، فالدولة الجزائرية عند تصديقها على هذه الاتفاقية، قد تحفظت عليها بسبب تناقضها مع تعاليم الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة بالطبع على أساس أنه: "يربى الطفل على دين أبيه".

كما تحمي الاتفاقية الطفل من أي تعسف في حياته الخاصة هو و أسرته<sup>(15)</sup>، إلا أن هذه المادة قد لا تكون في مصلحة الطفل فقد تكون هذه المراسلات الخاصة والتي لا يتطلع عليها الوالدين مضرة له ولشرفه وجسده وحياته كذلك.

أما المادة 18 من الاتفاقية فتمنح للوالدين نفس القدرة من المسؤولية إذ تعتبرها مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه، إلا أننا نعلم أن القانون الجزائري يحد مسؤولية كل طرف على حدى، فالأب مثلاً له المسؤولية عن النفقة والأمر المسؤولية عن شؤون البيت... إلخ، وهذا أمر فطري ومعقول كذلك.

أما المادة 21 فتتطرق لحق التبني، وهذه المادة كذلك قامت الدولة الجزائرية بالتحفظ عليها، حيث تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائرية على: "يمنع التبني شرعاً وقانوناً" ويعوضه القانون الجزائري بحق الكفالة.<sup>(16)</sup>

أما في حالة النزاعات المسلحة فللطفل كذلك حق الحصول على مركز لاجئ سواء بصحبة والديه أو بدونهما، وله الحق كذلك في البحث عن والديه وعلى الدولة كذلك أن تبذل قصارى جهدها من أجل تحقيق ذلك.

ومن أجل تجسيد هذه الحقوق العامة للطفل ولأسرته تتضمن المادة 42 وما يليها من الاتفاقية إجراءات كفيلة من أجل تحقيق هذه الحقوق، وأهمها إنشاء لجنة تتكون من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل"، ومهمتها الأساسية دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها بموجب هذه الاتفاقية.

وعليه نجد فقي هذه الاتفاقية ما يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ما عدا نص المادة 14 و 21 منه، فالأولى تنص على الحرية الدينية للطفل والثانية عن حق التبني.

### ب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القرار رقم: 185/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخل حيز النفاذ بتاريخ: 03 سبتمبر 1981.

فدياجة الاتفاقية تبين دور المرأة الكبير في رفاهية الأسرة بصفة خاصة وتنمية المجتمع بصفة عامة، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإن كان هذا الاعتراف مهماً إلا أن ديباجة تتضمن أفكاراً خطيرة قد تحطم بنية الأسرة كليةً، حيث تعتبر النموذج المعروف للأسرة نموذجاً تقليدياً، وبدأت الأفكار السامية للأسرة تتلاشى تدريجياً من خلال تكريس دور المرأة في المجتمع لكن سلبياً، وهو ما قد يجعلها وسيلة للاستغلال وليست موضوعاً للحماية، فتقر ديباجة الاتفاقية أن "دور المرأة في الإنجاب لا يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل".

وتقر الديباجة صراحة أن "تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة".

أما موضوع الاتفاقية وإن كنا نثمن مجموعة كبيرة من موادها والتي تحمي المرأة من أي اضطهاد أو تمييز غير مبرر إلا أننا كدولة مسلمة ومجتمعات مسلمة لدينا أفكارنا ومبادئنا التي تحكمنا في هذا المحل، فالقوامة التي فرضها الله سبحانه وتعالى للرجل في سورة النساء ما هي إلا حماية للمرأة، فمفهومها يذهب للقول أن الرجل يتحمل أعباء الأسرة وهو المسؤول عنها ليرفع من قيمة المرأة وليس ليضطهدها، كما أن فطرة خلق الله للرجل والمرأة جعلتهما يكلفان بمهام مختلفة، فمثلاً اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية وليست فطرية في نص المادة 5 فقرة ب وهو بحد ذاته مساس بقيم الأسرة والعائلة ككل<sup>(17)</sup>.

لذلك تشجع الاتفاقية الدول على القضاء على العادات والتقاليد، وإذا طبق ذلك في المجتمعات العربية يعني القضاء على الأسرة.<sup>(18)</sup>

أما المادة 16 من الاتفاقية فتحدد بطريقة مفصلة حقوق كل من الرجل والمرأة في مجال الزواج وهو أساس قيام الأسرة.

وإذا كانت هذه الاتفاقية تقر صراحة أن الزواج علاقة بين رجل وامرأة، إلا أنهما متساويان كلياً ولا يوجد أي تمييز بينهما، وإذا كانت بعض بنود الاتفاقية توافق تعاليم قانون الأسرة الجزائري فيما يخص مثلاً الحق في حرية اختيار الزوج، عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، إلا أن مساواة الزوجين كلياً في الحقوق في عقد الزواج يعتبر اضطهاداً للمرأة وتخطيماً للأسرة.

فالاتفاقية تجعل كل من الرجل والمرأة متساويان في القوامة، وهو ما يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري كما ذكرنا سابقاً.

ومن أجل حسن تنفيذ الاتفاقية أنشئت لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتشكل من 23 خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية.

## خاتمة:

وختاماً لبحثنا هذا نقول أن القانون الدولي كان متأثراً جداً بالتغيرات العالمية للمجتمع العالمي والإنساني، فبدأ محافظاً جداً على مكانة الأسرة وللروابط العائلية في أول اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لدرجة صعوبة التفرقة بين المنظور العالمي والمنظور العربي والإسلامي للأسرة، لكن مع بداية الثمانينات وبعد بروز عدة حركات تطالب بتحرير المرأة وما يسمى بالحركات النسوية LES MOUVEMENT FEMINISTES، غيرت نظرة القانون الدولي للأسرة، فأصبح ينظر إليها من جانب واحد وهو المرأة والطفل وأهم دور الرجل في الأسرة، واعتبره دوراً تقليدياً بعدما كان هو أساس قيام الأسرة وتربطها حتى عند الدول الغربية، هذا كله أدى إلى مشاكل عديدة تعرفها المجتمعات إنمائية حالياً، حتى عند الدول العربية لكن بطريقة خفية وغير معلنة، ومنها الشذوذ الجنسي الذي أصبح أهم عائق يحطم النسيج الاجتماعي ككل، لكن الفطرة الإلهية أقوى من كل شيء.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> حلمي كاميليا، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية-دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، المنظم من قبل اتحاد علماء المسلمين، يومي 28-29 جوان 2011، ص02.
- <sup>2</sup> وردت هذه العبارة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1975، بمناسبة العام العالمي للمرأة.
- <sup>3</sup> حلمي كاميليا، مرجع سبق ذكره، ص01.
- <sup>4</sup> المادة 16-03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- <sup>5</sup> المادة 16-01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- <sup>6</sup> المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- <sup>7</sup> أنظر المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- <sup>8</sup> أنظر المادة 18-04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- <sup>9</sup> الفقرة 02 من المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- <sup>10</sup> المادة 29-01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- <sup>11</sup> الفقرة 02 من المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- <sup>12</sup> المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل.
- <sup>13</sup> المادة 08 من نفس الاتفاقية.
- <sup>14</sup> المادة 10 من نفس الاتفاقية.
- <sup>15</sup> المادة 16 من نفس الاتفاقية.
- <sup>16</sup> أنظر من المادة 116 إلى 128 من قانون الأسرة الجزائري.
- <sup>17</sup> أنظر: حلمي كاميليا، مرجع سبق ذكره، ص03.
- <sup>18</sup> المادة 5 فقرة أ من الاتفاقية.